

التأمين الصحي لإصابات العمل

تناضل النقابات العمالية تاريخياً من أجل كرامة العامل وحقوقه، من أجل تحسين الأجور، ومنع الفصل التعسفي من العمل، وإقرار الضمان الاجتماعي، وتحسين بيئة العمل وشروط التشغيل، ورفع مستوى المعيشة، ومن أجل زيادات سنوية عادلة في الأجور، وضمان ازدياد مناسب في أماكن العمل لمحاربة البطالة.

لا يوجب قانون العمل الفلسطيني على صاحب العمل أن يؤمن العمال تأميناً صحياً شاملاً، وهذا من أبرز الإشكاليات في نص القانون، إذ يكفي القانون بالاشتراط على صاحب العمل أن يؤمن العاملين في المنشأة ضد إصابات العمل، وتعرّف إصابة العمل بأنها: "الحادث الذي يقع للعامل أثناء العمل أو بسببه أو أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه، ويعتبر في حكم ذلك الإصابة بأحد أمراض المهنة التي يحددها النظام". وعند وقوع إصابة عمل:

يستحق العامل 75%

من أجره اليومي عند وقوع الإصابة طيلة
عجزه المؤقت، بما لا يتجاوز 180 يوماً.

إذا أدت إصابة العمل إلى الوفاة أو نتج عنها
عجز كلي دائم، استحق الورثة في الحالة
الأولى، والمصاب في الحالة الثانية، تعويضاً
نقدياً يعادل أجر ثلاثة آلاف وخمسمائة
(3500) يوم عمل

أو

من الأجر الأساسي عن
المدة المتبقية حتى
بلوغه سن الستين أيهما
أكثر.

80%

إذا ترتب على إصابة العمل عجز جزئي دائم
يستحق المصاب تعويضاً نقدياً عن مجموع
نسب العجز، بما لا يتجاوز التعويض المقرر
للعجز الكلي الدائم.

الضمان الاجتماعي: في ظل غياب نظام للضمان الاجتماعي، علينا الاستمرار في
النضال النقابي من أجل إقرار قانون يحمي جميع العاملين، ومن أجل العيش بكرامة،
والحد من تحكّم رأس المال.